

في العدة ثم اسلم قبل انقضائها ولو اذت المراه ان تتوكل عن
غيره لم يجز الا باذنه **ومتما** الا يحى لا يصح بيعه ويصح توكيله
ومتما اذا قال لزوجته اذا طلقك فانت طالق قبله ثلاثا
فعلى ما نقله الامام عن الاكثريين من انسداد وقوع الطلاق
منه ولو وكل فيه صح قوله **ومتما** اذا قالت المراه
لو كيلها وكلتك في تزويج صح وزوجها كما نقله صاحب
البيان عن الشافعي رضي الله عنه **كتاب الاقراء**
الاصول فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم **فاما** الكتاب فقوله تعالى قال اقررت واخذ
على ذلك اصري قالوا اقررتنا **واما** السنة فلما روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال واعدنا ايليس على امرائه
هذا فان اعترفت فارجمها فعلق الحكم باعترافها
وروي ان ما عزن مالك اعترفت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه ولا يصح الايمان بالغ
رئيسك ملكا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه قال واحتج
من نص قوله بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لعمرو ان ابي سلمة تم يا غلام فزوج امك وكان سنة ست
سنتين قالوا فلو لان عقده بالتوكيل صح ما امره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يزوج امه قيل الجواب عن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
فقد ثبت انه لا تكليف عليه فلوجان اقراره وعقوبته
حكم بتكليفه وهذا لا يجوز وما استدلو به من الحديث
ان الغلام كان سنة ستا او سبعا فهو عوان سلم غير
ولم يقل لهذا السن مجاز ان يكون بالغوا لهذا امره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يزوج امه ثبت انه وقع من اسم ابي
اسم غيره وعلى هذا انه لو كان الامر كما ذكره لم يكن فيه

دلاله لان قوله تم يا غلام فزوج امك ولا يه في النكاح والابن
لا يزوج امه عندنا ولا يصح عندهم وان صح عندهم فانما
يجوز اذا اذن له وليه فيه ولو يكن النبي صلى الله عليه
وسلم وليه في ذلك الوقت فدل على ما قلنا ولا خلاف ان
اربعه **احدها** المقتدر وهو ينقسم الى مطلق ومجبر **فاما**
المطلق وهو المنفك عنه انواع الحجر فاقراره صح ويستثنى
منه المكره والنائم ولو اقر ثم ادعى انه غير بالغ قال قول
قوله من غير يمين وعلى المدعي البيه انه بالغ والقاعدة
ان كل من انكر شيئا كان القول قوله مع يمينه لقوله صلى الله
عليه وسلم البيه على المدعي واليمين على من انكر **والفرق**
بين هذه المسئلة وغيرها اما هاهنا او حلفناه حكما بلوغه
من غير يمين اذا اليمين لا يتوجه عليه الا اذا كان بالغوا
ما ادى ثبوته الى نفيه سقط من اصله ومن صح عليه لسفه
لم يجز اقراره بالمال ويجوز في الطلاق والحدود والقصاص
والفرق بينهما اننا لو قلنا اقراره بالمال توصل بالمال
الى معنى ابطال الحجر بخلاف الطلاق فان الحجر يتم بحفظ
المال وبالطلاق لا يضيع المال بل يتوفر **واما** الحجر فلا
ينفذ اقراره كالصبي والمجنون وغيره ويستثنى من عدم اقرار
الصبي وصبيته وتدبيره ان صحنا همامته واحتلامه و
حيضا في وقت امكانه ولا يكفى يمينها كما ذكره الرازي في الخبر
ويصح النوي في منهاج خلافا لما في التمهيد في صورته
للسهم في القراه ولا يجوز اقرار الخنثى المشكل بحال حتى
يستكمل خمسة عشر سنة **واما** الرقيق فان اقر بما يوجب
عقوبه على نفسه قبل اقراره او بماله وكان تالفوا لكونه
السيد لم يقبل في اظهر القولين ويتعلق الضمان بضمته و
لدعوى عليه الا ان يكون بسبب دين يتارة ما اذون له فيها
يتعلق بكسبه وما في يده وبطالب السيد ولو اقر بسرقة

بلاغ

السلي الذي عارضه ان يزوج
في بين سبيله واما القلام
الذي قال لولده صلى الله عليه وسلم
تم يا غلام فزوج امك فهو عوان
ولم يملكه غيره

دلاله